

في بيان ما يخرج من مدارك الفطر والفتنة

يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نقدنا للمبيع وهو عود من الخبث
قال وما استخرج معاد من الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر
في الحال **قول** يجب الزكاة فيما استخرج من الذهب والفضة من معدنها
اذا استخرج من معدن مباح **فأتمه** وانما يجب فيها ربع العشر في
الحال ولا يعتبر فيها التحول لكن يعتبر التصاب في قيمته بعض ما يجزه الى
بعض الك تتابع العمل ولم يقطع من غير عذر والى قطع بطلان التمتع الاول
الى الثاني كمن اتى في مكان الاول والى الثاني اجريت **قال** وما يوجب الزكاة
ففيه خمس **قول** الزكاة في اللغة الردف والغز كقولهم ركزت الرفع اذا
غزه في الارض سمي الزكاز الزكاز الاز معزوز في الارض وفي الشرع
عبارة من مال يدون من النقدين يخاضه اجمالية ويجب منه خمس
فيشترط ان يبلغ نصابا ولا يشترط فيه التحول وانما يملك الواجد ويأزم الزكاة
اذا وجد في ملكه او في موت فلو تنازع البائع والمشتري في الزكاز الزكاة

في بيان ما يوجب الزكاة
ففيه خمس

وكان في اليد كطما
وغير ذلك من ثمرات الفواكه
منه فخرج من ثمرات
الاشجار من ثمرات
بعض اللدونات
الغريبة كالفواكه
من ثمرات
بعض اللدونات
الغريبة كالفواكه
من ثمرات
بعض اللدونات
الغريبة كالفواكه

الذي وجد في الارض المبيعة فالقول قول صاحب اليد لقوة اليد
وكذا لو تنازع المير والمستعير والموجود المستاجر **قال** فصل
يجب زكاة الفطر بثلاثة اشياء الاسلام وغروب الشمس
اخريوم شهر رمضان ووجود الفطر عن قوته وقوت عياله
في ذلك اليوم **قول** وانما يجب زكاة الفطر بثلاثة اشياء اقدمها
الاسلام اي المؤدى والمؤدى الثاني غروب الشمس ليلة العيد
حتى لو مات شخص قبل الغروب وله زوجة فلا يجب افراج فطرهما
وتجوز افرجهما في جميع رمضان ولو كان مشغولا بتحصيل العلم
والكسب يجمع عنهما الزكاة كالفان ما وقبل الفطر كزكاة المال
بعد تمام النصاب وقبل التحول والافضل عدم تأخيرها عن صلوة
العيد روايه ابن عمر ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد والثالث
الفصل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم لان نفقتهم اتمت
بذلك اليوم

ولا يجهل ولو كان بعد التفرغ الى
المسكين بل تجدي النية لتقديم
النية على التفرغ في بيان ما يوجب
الفطر انما يوجب
تقريبه فان كان بغيره
الفطر من طهره
صا نفسه من غير
الواجب الفطر صا
بالبعد والى المير والمستعير
من ثمرات
بعض اللدونات
الغريبة كالفواكه

بوجوب زكاة الفطر
في بيان ما يوجب الزكاة
ففيه خمس